

محاضرات في مقياس القانون الجبائي

مقدمة

يُعنى القانون الجبائي بدراسة وجه من أوجه إيرادات الدولة والمتعلق بتحصيل أموال من الأشخاص المقيمين على إقليمها في شكل اقتطاعات نقدية تأخذ أشكالا متعددة منها الرسم والضريبة شبه الجباية والأتاوى لفائدة الدولة بغية تحقيق المصلحة العامة بمفهومها الواسع، بكل ما يشمله هذا التحصيل من مراحل تنتهي بانتقال الأموال من هؤلاء الأشخاص الذين يصطلح عليهم بالمولين لأنهم يساهمون في تمويل خزينة الدولة، أو المكلفين لأنهم مكلفون بتحمل الأعباء العامة عن طريق دفع الضرائب، إلى الخزينة العامة .

تعتمد الدول الحديثة في تنميتها الإقتصادية وتقدمها في الغالب على مداخيلها من الجباية كونها تعتبر من الإيرادات العامة لتغطية نفقاتها وتسيير ميزانيتها للمحافظة على إستقرارها السياسي والإجتماعي والإقتصادي ، ونفس الأمر كذلك مع البلدية والولاية ، بل ومن الدول من تعتبر الإيرادات الجبائية والضريبية المصدر الأساسي لإيراداتها العامة، كما هو الأمر مع دولة الولايات المتحدة الأمريكية حتى جعل بمواطنها يفتخر بكونه مواطن صالح وفعال لدفعه للضريبة المفروضة عليه ومساهمته في إيرادات دولته وتحقيق إزدهارها وتقدمها ، ويترجم القاضي الأمريكي أولماس هذه الحقيقة بقوله : " أحب أن أدفع الضرائب لأنها ثمن الحياة المتحضرة

J'aime payer mes impôts, car c'est le prix de la vie civilisée .
وتقوم الضريبة على فكرة وجوب المساهمة العادلة في تحمل الأعباء العامة للدولة ، وحق

الأخيرة في إقتطاع هذه الضريبة من المواطن ، وهو ما كرسه المؤسس الدستوري الجزائري في نص المادة 78 من الدستور بنصها : "كل المواطنين متساوون في أداء الضريبة ، ويجب على كل واحد أن يشارك في تمويل التكاليف العامة حسب قدرته الضريبية .

لا يجوز أن تُحدث أي ضريبة إلا بمقتضى القانون

ولا يجوز أن تُحدث بأثر رجعي أية ضريبة، أو جباية أو رسم، أو أي حق كيفما كان نوعه " ¹.

وستقتصر دراستنا على المحاور التالية :

المحور الأول : الإطار النظري العام للضريبة

المحور الثاني : مصادر القانون الجبائي

المحور الثالث : مراحل الضريبة

المحور الرابع : التقنيات الجبائية حسب النظام الضريبي الجزائري

المحور الأول الإطار النظري العام للضريبة

سنحاول من خلال هذا المحور التعرض إلى النقاط الرئيسية التي تمكننا من الإحاطة بالإطار النظري للضريبة، من خلال تعريف الضريبة وتبيان أهدافها وخصائصها، إلى جانب المبادئ التي تحكم الضريبة وذلك كالتالي :

المبحث الأول : مفاهيم عامة حول الضريبة

سنعرض في هذا المبحث إلى تبيان مفهوم الضريبة ثم إلى إبراز أهم خصائص وأهداف الضريبة.

المطلب الأول : مفهوم الضريبة

نظرا لأهمية الضريبة باعتبارها الممول الرئيسي للخزينة العمومية، فقد تم الإهتمام بها من قبل التشريع

الوضعي، وهو ما يجدر بنا التطريق إلى تعريف الضريبة ثم تمييزها عن غيرها من المفاهيم الأخرى .

¹ - القانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس سنة 2016 المتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 14 مؤرخة في 7 مارس 2016.

الفرع الأول : تعرف الضريبة :

هناك عدة تعريفات للضريبة نذكر البعض منها كالتالي :

"هي إقتطاع مالي إجباري من الذمة المالية للمكلفين بالضريبة حسب قدرتهم الضريبية، وتتم عن طريق تحويل نهائي للملكية بدون مقابل، بغرض تحقيق الأهداف المسطرة من قبل الدولة " ² وتعرف كذلك " فريضة مالية يدفعها الفرد جبرا إلى الدولة ، أو إحدى الهيئات العامة المحلية بصورة نهائية، مساهمة منه في التكاليف والأعباء العامة، دون أن يعود عليه نفع خاص مقابل دفع الضريبة. ³

قد يتساءل البعض عن سبب وجود الضريبة، ماهو الأساس القانوني لوجود الضريبة ؟

للإجابة عن هذا التساؤل ، ظهرت في هذا الصدد نظريتين هما نظرية المنفعة والعقد الإجتماعي وكذا نظرية العقد الإجتماعي .

* بخصوص نظرية المنفعة والعقد الإجتماعي للفيلسوف الفرنسي **جون جاك روسو** ، ومؤداها أن هناك ضمني بين الأفراد يتنازل بموجبه كل فرد عن جزء من حريته وأمواله مقابل أن يستفيد من الحماية والخدمات التي توفرها له الدولة .

تم إنتقاد هذه النظرية بحجة أن المفكرين إختلفوا في تحديد طبيعة العقد، فالبعض إعتبره عقد بيع (الدولة تباع خدماتها من أمن وحماية مقابل دفع المواطنين الضرائب) ، وآخرون إعتبروه عقد تأمين (أي أن الضريبة عقد تأمين يدفعه الممول إلى الدولة مقابل الأمن وحماية النظام الإجتماعي)، كما إعتبره البعض عقد شركة (أي أن الدولة شركة إنتاج كبيرة الشركاء فيها هو أفراد المجتمع يلتزمون بدفع حصصهم فالشركة عن طريق الضرائب، بينما الدولة تقوم بدور مجلس الإدارة) كل هذه الإختلافات في الرؤى جعلت من هذه النظرية لا تصلح لتبرير اساس فرض الضريبة خاصة في العصر الحديث .

² - يلس شاوش بشير، المالية العامة وتطبيقاتها في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر ، ص 21 .

³ - PIERRE BELTRAME « LA FISCALITE EN FRANCE », HACHETTE LIVRE ,6=eme EDITION, 1998, PAGE 12.

* أما نظرية العقد الاجتماعي فيرى أصحاب هذه النظرية أن سبب وجود الضريبة أساس وجود الضريبة بأن الدولة هي ضرورة اجتماعية، واقتصادية، وسياسية، تسعى إلى تحقيق هذه الغاية، ومن ثمة ينشأ تضامن اجتماعي، يلتزم بموجبه كل فرد بأداء الضريبة المفروضة عليه. إن نظرية التضامن الاجتماعي مرتبطة بفكرة السيادة التي تمارسها الدولة فوق إقليمها وتمتعها بسلطة فرض القوانين، وفرض الضرائب على المواطنين، وهي النظرية الأقرب إلى إيجاد المسوغ القانوني لسبب وجود الضريبة في الفكر المالي الحديث.

الفرع الثاني : تمييز الضريبة عن بعض المفاهيم الأخرى

أولاً: الضريبة والرسم IMPOT ET TAXE

تعد الضريبة اقتطاع إجباري توجه حصيلتها لتغطية نفقات عامة غير معينة، أما الرسم فهو اقتطاع غير إجباري يؤدي مقابل خدمة معينة، بمعنى أن الضريبة تحصل مقابل نفع عام) تغطية النفقات العامة (دون أن يستفيد الفرد من منفعة خاصة، خلاف الرسم الذي يدفع مقابل الاستفادة من خدمة ومنفعة خاصة، مثل الرسوم الجبائية (بطاقة التعريف وجواز السفر، رسم المرور، رسم التطهير... إلخ) .

في الوقت الحالي ومع تعدد الضرائب والرسوم ومختلف الاقتطاعات الأخرى لم يعد المشرع يميز بين الضريبة والرسم نظرا للتشابه الكبير الموجود بينهما إضافة إلى أن الاختلاف بين الضريبة والرسم ليس ظاهرا بصفة جلية كما هو عليه في النظرية المالية القديمة، وهو ما نجده مثلا في الرسوم على رقم الأعمال التي بالرغم من تسميتها تحت عنوان "رسوم" إلى أن فيها صفات ومميزات الضريبة⁴ من خلال عدم وجود المقابل الخاص للخدمة. لم يميز المشرع الجزائري بين الضرائب والرسوم، وهو ما نلمسه من خلال الصياغة المتعلقة بقوانين الضرائب المباشرة، إذ صاغها في تقنين واحد تحت عنوان " قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة"

⁴ - محمد عباس محمزي " اقتصاديات الجبائية و الضرائب", دار هومة , 2004 ، ص 72 .

ثانيا : الضريبة والجباية IMPOT ET FISCALITE

تعتبر الجباية عن مجموع الجباية الاقتطاعات التي تقوم بها الدولة سواء كانت في شكل ضرائب أو رسوم أو في شكل إقتطاعات أخرى، لذا فالجباية أوسع مفهوم من مصطلح الضريبة.

ثالثا: شبه الجباية PARAFISCALE

تعتبر شبه الجباية عن مجموع الإقتطاعات أو المساهمات التي تقوم بها هيئات أخرى غير إدارة الضرائب هيآت أخرى من غير إدارة الضرائب، هذه المساهمات منصوص عليها قانونا وتحصل لصالح هذه الهيئات والمؤسسات مثل اقتطاعات الضمان الاجتماعي، اقتطاعات دواوين الترقية والتسيير العقاري.... الخ، تشترك مع الضريبة في طابعها الإجمالي و الإلزامي.

يمكن للطلبة طرح أسئلتهم و/أو إنشغالاتهم عبر منصة التعليم عن بعد في الموقع الذي وضعت فيه

المحاضرة <http://www.univ-oran2.dz/Elearn/>

أو عبر البريد الإلكتروني للأستاذ المحاضر berrebihmehieddine@yahoo.fr

يتبع إن شاء الله